الإعتراف بالذنب المسبق في التشريع الجزائري

P*rior recognition of guilt in Algerian legislation*

الاسم الكامل للمؤلف الأول *
بامون لقمان
أستاذ محاضر ب
جامعة ورقلة الجزائر
bamoune.lokmane@univ-ouargla.dz

تاريخ الإرسال:28/03/ 2026* تاريخ القبول16/05/2026* تاريخ النشر: 02/ 06 /2026

ملخص:

شكل نظام الإعتراف المسبق بالذنب أحد أهم المستجدات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب التعديل رقم 25-14، في إطار سعي المشرّع إلى تحديث آليات العدالة الجنائية وتحقيق مزيد من الفعالية والسرعة في الفصل في القضايا دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة .وقد استوحى المشرّع هذا النظام من التجارب المقارنة، ولا سيما آليات التفاوض الجنائي في الأنظمة الأنجلوساكسونية ونظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم في التشريعات ال مقارنة ، مع تكييفه بما ينسجم مع خصوصيات البنية القانونية والقضائية الوطنية.

وتنطلق الدراسة من إبراز الأساس القانوني للإجراء وشروط تطبيقه ومجاله، مع التركيز على دور كل من وكيل الجمهورية في التفاوض واقتراح العقوبة، والقاضي في مراقبة طواعية الإعتراف واحترام حقوق الدفاع، بما يضمن عدم تحوّل الإتفاق إلى مساس بقرينة البراءة أو مبدأ المساواة أمام القضاء .

الكلمات المفتاحية:

الإعتراف، الذنب، المثول، العدالة الجنائية، التصديق القضائي.

Abstract:

* **بامون لقمان**

The prior admission of guilt constitutes one of the most significant innovations introduced by the Algerian Code of Criminal Procedure under Amendment No. 25-14, as part of the legislator's efforts to modernize criminal justice mechanisms and achieve greater efficiency and speed in adjudicating cases, while safeguarding the guarantees of a fair trial and defense rights.

This system draws inspiration from comparative experiences, particularly plea bargaining mechanisms in Anglo-Saxon systems and the appearance based on prior admission of guilt in certain continental legislations, adapted to align with the specificities of the national legal and judicial structure in Algeria.

This study proceeds by highlighting the legal basis of this procedure, elucidating its conditions of application and scope—both substantive and personal—with particular emphasis on the role of the public prosecutor in negotiating and proposing the penalty, and the trial judge in overseeing the voluntariness of the admission and respect for defense guarantees. This ensures that the system does not undermine the presumption of innocence or the principle of equality before the law, but rather serves as a tool to enhance the effectiveness of criminal policy within a framework of legitimacy and fairness.

Keywords: *(*

Confession, Guilt, Appearance, Criminal justice, Judicial ratification or judicial endorsement

مقدمة:

تعد العدالة الجنائية من أكثر المجالات تأثرا بالتحولات الاجتماعية و الإقتصادية ، فمع تزايد عدد القضايا وتراكمها أمام المحاكم ، أصبحت الإجراءات التقليدية تشكل عبئا يعيق سرعة الفصل في الدعاوى ومن هذا المنطلق، هجرت السياسات الجنائية الحديثة فكرة "القسر الإجرائي" لصالح ما يسمى بـ "العدالة الرضائية" ويعتبر إجراء الاعتراف المسبق بالذنب أحد أبرز تجليات هذا التوجه،وهو نظام يقوم على فكرة المقايضة القانونية بين المتهم والنيابة العامة؛ اعتراف صريح مقابل عقوبة مخففة أو إجراءات سريعة.
والمشرع الجزائري، مسايرة منه لهذا الركب العالمي، استحدث هذا النظام بموجب تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، لا سيما في المادة 591 مكرر وما بعدها، كآلية تهدف إلى مكافحة التضخم القضائي، وتفعيل مبدأ سرعة المحاكمة مع الحفاظ على الاقتصاد الإجرائي.
فنظام الإعتراف المسبق بالذنب كآلية إجرائية مستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون 25-14، وُضعت بهدف تسريع الفصل في القضايا الجنحية وتخفيف العبء عن الجهات القضائية، من خلال تمكين المتهم من الإقرار بالتهمة مقابل الاستفادة من عقوبة مخففة تُعرض على قاضي الحكم للتصديق .
وتنطلق الدراسة من إبراز الأساس القانوني للإجراء وشروط تطبيقه ومجاله، مع التركيز على دور كل من وكيل الجمهورية في التفاوض واقتراح العقوبة، والقاضي في مراقبة طواعية الإعتراف واحترام حقوق الدفاع، بما يضمن عدم تحوّل الإتفاق إلى مساس بقرينة البراءة أو مبدأ المساواة أمام القضاء ..

وتنطلق الدراسة من إبراز الأساس القانوني للإجراء وشروط تطبيقه ومجاله، مع التركيز على دور كل من وكيل الجمهورية في التفاوض واقتراح العقوبة، والقاضي في مراقبة طواعية الإعتراف واحترام حقوق الدفاع، بما يضمن عدم تحوّل الإتفاق إلى مساس بقرينة البراءة أو مبدأ المساواة أمام القضاء .

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يمثل خروجاً عن الأصل العام في المحاكمات، حيث يستبدل الصراع القضائي باتفاق رضائي، مما يطرح تساؤلات جوهرية حول مدى توازن هذا الإجراء مع مبادئ المحاكمة العادلة .وحقوق الدفاع
: إشكالية هذا البحث حول تساؤل رئيسي مفاده:
إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري من خلال نظام "المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب" التوفيق بين متطلبات النجاعة القضائية وسرعة الفصل، وبين ضرورة توفير الضمانات القانونية لحماية إرادة المتهم وحقوق الضحية؟
:وينبثق عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية
ما هي الطبيعة القانونية لهذا الإجراء،
ما هي القيود والمجالات التي حصر فيها المشرع تطبيق هذا النظام؟

1. المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لإعتراف المسبق بالذنب:

إن وضع إطار مفاهيمي لهذا النظام يتطلب تفكيك العلاقة بين اعتراف المتهم كدليل إثبات، وبين كونه "أداة تعاقدية" تفتح الباب أمام تسوية إجرائية تختصر مسار الدعوى العمومية. فالمفهوم لا يقتصر على مجرد الإقرار بالوقائع، بل يمتد ليشمل "التوافق الإرادي" بين النيابة العامة والمتهم تحت رقابة القضاء، مما يضفي عليه صبغة تعاقدية تخرج عن المألوف في القواعد الجنائية الآمرة ، لذلك سوف تنطرق في هذا المبحث مفهوم الأعتراف بالذنب المسبق وتحديد طبيعته القانونية .

1.1المطلب الأول : مفهوم الاعتراف المسبق بالذنب:

الإعنراف المسبق بالذنب ويعرف أيضا بصفقة الإقرار بالذنب أو التفاوض على الإقرار بالذنب وهو نظام مأخود من الأنظمة الأنجلوساكسونية حيث يعرف ب **"GUILTY Pleabargaining"** حيث كان أول طهور له في أواخر الستينات في الولايات المتحدة الأمركية بعدها إنتقل إلى إتجلترا وكندا .ثم إنتقل إلى الأنظمة اللاتينية حيث نجد قانون الإجراءات الجزائية البرتغالي نص على الإعتراف المسبق بالذنب منذ سنة 1987 وذلك تحت مسمى الإعتراف ، **confession**، أما في القانون الإيطالي فقد نص سنة 1988 على نظام يطلق عليه بنظام التفاوض او المساومة **patteggiamento marchandag** ويسمح هذا النظام بالإتفاق بين النيابة والمتهم على عقوبة معينة يطلبان من القاضي النطق بها **(** الشحات، 2008،ص 273)،وقد نص عليه القانون الإسباني في قانون الإجراءات الجزائية بموجب تعديل سنة 2002 أما القانون الفرنسي فقد نص عليه بموجب القانون رقم204-2004 المؤورخ في 9 مارس 2004 ضمن المواد من المواد 495-7 إلى 495-15 تحت مسمى المثول بناء على الإعتراف المسبق بالجرم **comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité** وهو ماتبناه المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 في المواد من 539 إلى 548.

2.1. تعريف الاعتلراف المسبق بالذنب:

يعرف الإعتراف المسبق بالذنب بأنه آلية إجرائية مستحدثة تقوم على تنازل المتهم عن حقه في إجراء محاكمة علنية تقليدية مقابل اعتراف صريح ومباشر بالوقائع المنسوبة إليه، وذلك للحصول على عقوبة مخففة أو ميزات إجرائية. ويمثل هذا النظام جوهر "العدالة التفاوضية" التي تهدف إلى تسريع الفصل في القضايا الجنائية وتخفيف الضغط على المنظومة القضائية

يقصد به أيضا سلطة وكيل الجمهورية في إختصار إجراءات المحاكمة- وفقا لهذا الإجراء- بالنسبة لجرائم محددة ، إما من تلقاء نفسه أو بطلب من المتهم أو محاميه ، بشرط قبوله وإعترافه بالأفعال المنسوبة إليه مقابل إستفادته من عقوبات مخففة بدلا من العقوبات الأصلية المقررة(معيزة، (2019، ص13.)

كما يعرف الإعتراف المسبق بالذنب بأنه إمكانية تفاوض المتهم مع الإدعاء العام على أن يعترف بإذنابه فتختصر الإجراءات كثيرا في مقابل حصوله على بعض المزايا ، كتبني وصف قانوني أقاذل شدة ، او المطالبة بتخفيف العقوبة أو غيرها من الفوائد التي تعود على المتهم بسبب مساهمته في حسن سير العدالة.

3.1. الطبيعة القانونية للإعتراف المسبق بالذنب

أثار تحديد الطبيعة القانونية لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب جدلاً فقهياً واسعاً، إذ تباينت الآراء وتعددت الاتجاهات حول تكييفه القانوني الدقيق، ويمكن إجمال هذه الاتجاهات فيما يلي:

أولاً: النظام ذو طبيعة عقدية رضائية يرى أصحاب هذا الاتجاه أن نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ينهض على اتفاق إرادي بين طرفي الدعوى، يُقرّ بموجبه المتهم بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه في مقابل التزام النيابة العامة باقتراح عقوبة مخففة عن تلك التي يمكن توقيعها وفق مسار المحاكمة العادي. وعلى هذا الأساس، تنشأ بين الطرفين علاقة اتفاقية تترتب عنها التزامات متبادلة، غير أن ما يميز هذا الاتفاق عن سائر العقود المدنية أن محله الدعوى الجزائية ذاتها، فضلاً عن أن كلا الطرفين غير ملزمَين بقبوله أو اقتراحه.(بواط، 2025، ص52).

ثانياً: النظام شكل من أشكال الصلح الجزائي يذهب اتجاه آخر إلى تكييف هذا النظام باعتباره صورة من صور التصالح الجزائي بين سلطة الاتهام والمتهم، إذ يرتكز على مبدأ العدالة الرضائية التي تتجلى في اتفاق الطرفين على تسوية النزاع الجزائي بصورة ودية. بيد أن ثمة فارقاً جوهرياً يُميّز هذا النظام عن الصلح الجنائي الكلاسيكي؛ فالصلح الجنائي ينقضي بموجبه الدعوى العمومية دون صدور حكم جزائي، في حين أن نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب يُفضي حتماً إلى صدور حكم بالإدانة بعد مصادقة القاضي المختص على المحضر المبرم بين الطرفين.(منصورة ،2025، ص448).

ثالثاً: النظام ذو طبيعة قضائية مماثلة للحكم الجزائي يرى اتجاه ثالث أن القرار الصادر في هذا الإجراء يُعدّ صورة مبسطة للحكم الجزائي بالإدانة، استناداً إلى ما تُرتبه أحكام القانون عليه من آثار قانونية محددة، إذ يكتسب قوة الحكم القضائي بمجرد مصادقة القاضي عليه، ويكون نافذاً بصورة فورية. وقد عضّد المشرع الجزائري هذا التوجه صراحةً بموجب المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية التي أضفت على قرار التصديق الطابع القضائي الكامل، وجعلته يكتسب قوة الحكم الصادر بالإدانة وجميع آثاره القانونية في المجالين الجزائي والمدني على حدٍّ سواء.

رابعاً: النظام آلية قضائية لإدارة الدعوى الجزائية يكيّف هذا الاتجاه نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب باعتباره نظاماً قضائياً مستقلاً لإدارة الدعوى الجزائية، يمنح المتهم فرصة الاعتراف بأفعاله مقابل الحصول على عقوبات مخففة تقترحها النيابة العامة، مما يُسهم في في تسريع الفصل في القضايا وتخفيف الضغط على الجهاز القضائي.

الموقف الراجح يبدو أن نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب يجمع بين خصائص متعددة تجعله ذا طبيعة مختلطة؛ فهو يقوم في مرحلته الأولى على الطابع الاتفاقي الرضائي الذي يستلزم موافقة كل من النيابة العامة والمتهم، غير أنه ينتهي في مرحلته الأخيرة بعمل قضائي ذي طبيعة تنفيذية ملزمة، يُشكّل في آثاره حكماً قضائياً حقيقياً صادراً عن جهة مختصة. ولعل هذه الطبيعة المزدوجة هي ما يُميّزه عن سائر الأنظمة المشابهة، ويجعله أداةً إجرائية متوازنة تُوفّق بين متطلبات العدالة الناجزة وضمانات المحاكمة العادلة

2. المطلب الثاني : مبررات اللجوء إلى الإعتراف المسبق بالذنب

يندرج هذا النظام ضمن سياسة جنائية أشمل تتبنى مبدأ "الاقتصاد في الإجراءات الجزائية"، وتروم تخفيف العبء على الجهاز القضائي وتسريع البت في القضايا، مع توجيه موارد القضاء نحو القضايا الأكثر تعقيداً.

1.2. تخفيف العبء على الجهاز القضائي و تسريع البث في القضايا:

تُمثّل ظاهرة الاكتظاظ القضائي وتراكم القضايا أمام المحاكم الجزائية أحد أبرز المبررات التي يُستند إليها لتسويغ اعتماد نظام الاعتراف بالذنب المسبق، وذلك في سياق سعي الأنظمة القانونية المقارنة إلى إيجاد آليات ناجعة لترشيد حركة التقاضي.

أولًا: مظاهر أزمة الاكتظاظ القضائي

تتجلى أزمة الاكتظاظ القضائي في منظومات الإجراءات الجزائية الحديثة من خلال جملة من المؤشرات الموضوعية الدالة، يمكن إجمالها فيما يلي:

- تنامي عدد القضايا المعروضة على القضاء الجزائي في ظل محدودية الطاقة الاستيعابية للجهاز القضائي.
- طول آجال التقاضي وما ينجرّ عنه من انعكاسات سلبية على حق المتهم في محاكمة عادلة خلال مدة معقولة.
- الضغط المتزايد على قضاة الحكم وأعضاء النيابة العامة، مما يُفضي أحيانًا إلى التضحية بعمق التحليق القضائي على مذبح السرعة الإجرائية.
- ارتفاع نسبة الاحتجاز السابق للمحاكمة بسبب التأخر في الفصل، وهو ما يُشكّل إخلالًا صريحًا بقرينة البراءة.

ثانيًا: دور الاعتراف المسبق في معالجة الاكتظاظ

يُسهم نظام الاعتراف بالذنب المسبق في معالجة هذه الأزمة من خلال تحويل جزء معتبر من القضايا عن مسار المحاكمة الكاملة نحو مسار أقصر وأقل استنزافًا للموارد، مما يُتيح للجهاز القضائي تركيز جهده على القضايا المعقدة التي تستوجب حقًّا التقاضي التفصيلي (الشحات،ص265).

تُشير الإحصائيات المقارنة إلى أن اعتماد هذا النظام في فرنسا منذ 2004 أسهم في تصفية ما بين 15 و20 بالمئة من القضايا الجنحوية خارج مسار المحاكمة التقليدية، فيما تتجاوز هذه النسبة 90 بالمئة في المنظومة الأمريكية.

غير أن التحذير الذي يُبديه الفقه هنا هو ألا يتحوّل هذا النظام إلى مجرد أداة ضغط على المتهم للاعتراف تهربًا من الانتظار الطويل، فيكون التأخر القضائي نفسه عاملًا مُكرِهًا في غير ظاهره.

2.2. مبدأ الاقتصاد الإجرائي:

تنبثق من المبرر السابق مسألة ترشيد الموارد القضائية بوصفها تجليًا اقتصاديًا لأزمة الاكتظاظ .فمن منظور الاقتصاد القضائي (Judicial Economy)، تُكلّف المحاكمة الجزائية الكاملة ما هو أعلى بكثير من حيث الوقت والموارد البشرية والمالية مقارنةً بإجراء الاعتراف المُعجَّل ولإن المحاكمة الجزائية التقليدية تستلزم جملةً من الإجراءات المتسلسلة التي تُستنزف فيها الطاقة المؤسسية للجهاز القضائي، لذلك يُكرّس نظام الاعتراف بالذنب المسبق مبدأ الاقتصاد الإجرائي الذي يتمثّل في إنجاز الغرض الجزائي بأدنى قدر ممكن من استنزاف الطاقة الإجرائية .وهذا المبدأ ليس ترفًا إداريًا، بل ضرورة بنيوية لضمان استدامة فاعلية الجهاز القضائي في مواجهة تصاعد معدلات الجريمة،ومن هذا المنطلق، يغدو إسناد قضايا الاعتراف إلى مسار مختصر قرارًا عقلانيًا يُحرّر طاقة قضائية كانت ستُصرف في الإجراءات المطوّلة، ويُعيد توجيهها نحو القضايا التي تقتضي رقابة قضائية مكثفة.

2. المبحث الثاني : الإطار الإجرائي للإعتراف المسبق بالذنب:

إن اعتماد نظام الإعتراف المسبق بالذنبب لا يكون مطلقًا أو دون قيود، بل يستلزم توافر جملة من الشروط الموضوعية والإجرائية الصارمة، ضمانًا لسلامة الاعتراف وحرية إبدائه، ودرءًا لأي شبهة من الإكراه أو الإخلال بحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه .ذلك أن الاعتراف المسبق بالذنب إذا صدر في غير الشروط المقررة قانونًا، غدا عملًا إجرائيًا باطلًا لا يُعتدّ به ولا يُبنى عليه.

ومن هذا المنطلق، تناول هذا المبحث من زاويتين متكاملتين :الأولى تتعلق بالشروط الجوهرية الواجب توافرها حتى يكون الاعتراف صحيحًا ومعتبرًا قانونًا، والثانية تختص بالإجراءات المتبعة في إطار منظومة التقاضي، بما فيها من مراحل وضوابط تكفل تطبيقه السليم، وتصون حقوق جميع أطراف الدعوى الجنائية على حدٍّ سواء.

1.1المطلب الأول : شروط الإعتراف المسبق بالذنب

لا يكتسب الاعتراف المسبق بالذنب قيمته القانونية إلا إذا توافرت فيه شروط جوهرية تضمن سلامته وصحته، ويمكن إجمالها في الآتي:

2.1 **النطاق الإجرامي**

حدّد القانون 14-25 نطاق تطبيق هذا النظام بصورة دقيقة؛ إذ يقتصر على جرائم معينة دون سواها فأنتهج المشرع سياسة إنتقائية حيث نصت المادة 540 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه لايطبق هذا الإجراء على الجرائم التالية :

الجنح ذات العقوبة التي تتجاوز 5 سنوات فتستبعد الجرائم الأشد خطورة التي يتجاوز فيها حد العقوبة 5 سنوات وتستبعد كذلك الجنايات بصفة عامة لانه لا يجوز فيها اللجوء إلى هذا الإجراء التفاوضي لأن طبيعتها تستوجب محاكمة كاملة تكفل حقوق الدفاع.

الجرائم الواردة في الفصل الأول والثاني و الثالث والرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث، والجرائم المذكورة في القسم الأول والثالث من الفصل الأولمن الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وذلك لخطورة وخصوصية هذه الجرائم ،وهذه الجرائم هي الجنايات والجنح ضد أمن الدولة والمنصوص عليها في المواد من 61 إلى 96 مكرر.

-جرائم التجمهر وهي المواد من 97 إلى غاية 101.

-الجنايات والجنح ضد الدستور المنصوص عليها في المواد من 102 إلى 118.

-الجنيات والجنح ضد السلامة العمومية المنصوص عليها في المواد من 119 مكرر إلى 143.

-القتل و أعمال العنف العمدية المنصوص عليها في المواد من 254 إلى 283.

-القتل الخطأ والجرح الخطأ المواد من 288 إلى 290 مكرر.

كذلك إستبعد المشرع الجنح المبينة في المادة 85 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية وهي الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات ، والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

وستعد المشرع أيضا طائفة أخرى من الجرائم وهي الجنح المرتكبة ضد الأطفال أو تلك التي يسهل رتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة حمل ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، وأخيرا الجنح التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة.

2.1 صحة الإعتراف

لكي يعتبر الإعتراف صحيحا يجب بتوفر جملة من الشروط سواء كانت هذه الشروط متعلقة بالمتهم في حد ذاته أو بإعترافه، فمن حيث الشخص الذي يصدر منه الإعتراف إشترط المشرع صدور الاعتراف ممن تتوفر فيه الأهلية القانونية الكاملة، فلا يجوز تطبيق هذا النظام في مواجهة المتهمين القاصرين أو ناقصي الأهلية، وأن يكون المعترف قد أحاط علماً كاملاً بالوقائع المنسوبة إليه ومآلات اعترافه.

أما بخصوص الإعتراف فيجب أن يكون واضحاً وصريحاً وخالياً من الغموض، ومطابقاً للوقائع الثابتة في ملف الاتهام، ، إذ يجب أن يكون الاعتراف صادراً عن إرادة حرة مستنيرة، بعيداً عن أي إكراه مادي أو معنوي، أو وعد بمزايا غير مشروعة. وتقع على عاتق القاضي مسؤولية التحقق من هذا الشرط قبل المصادقة على الاتفاق. والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشرط وجود محامي لقبول الإعتراف على عكس التشريع الفرنسي الذي أوجب حضور المحامي في جميع الإعترفات التي يقر بها الشخص بالوقائع المنسوبة إليه (زغلول ، 2019، ص34).

وقد نصت المادة 495 الفقرة السابعة من قانون الادجراءات الجزائية الفرنسي على هذا الإجراء الجوهري.

كما ان هناك مبدأ جوهري أخر يتمثل في حرية المتهم في قبول إجراء الإعتراف من عدمه ، حيث يمكن له ان يقترحه هو كما مكن له القبول أو الرفض إذا كان الإقتراح صادر من وكيل الجمهورية ، حيث يمكن له رفض العقوبة الصادرة عن وكيل الجمهورية ضمن الأجال المحددة ، كما يمكن له التراجع عن موافقته قبل المصادقة القضائية وهو ما يعرف برضائية الإعتراف (ياسين أيمن،2025،ص 516).

المطلب الثاني: إجراءات الإعتراف المسبق بالذنب

على الصعيد الإجرائي، رسم المشرّع مساراً محدداً لتطبيق هذا النظام حيث يمرهذا الإجراء بمراحل متتالية:

1 المرحلة الأولى — مبادرة الاعتراف:

تُعدّ هذه المرحلة نقطة الانطلاق الفعلية لهذا الإجراء، إذ يملك وكيل الجمهورية بموجب المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية صلاحية اللجوء إليه بطريقتين اثنتين.

الأولى :أن يبادر وكيل الجمهورية تلقائياً إلى اقتراح الإجراء، وذلك استناداً إلى مبدأ الملاءمة المخوّل له قانوناً، متى تبيّن له أن الجريمة المعروضة تندرج ضمن الجنح التي يصلح فيها تطبيق هذا النظام.

الثانية :أن يصدر الاقتراح بناءً على طلب المتهم نفسه أو محاميه، مما يُجسّد الطابع الرضائي لهذا النظام ويُعزز دور الدفاع في إدارة الدعوى، بعدها يقترح وكيل الجمهورية العقوبة الملائمة على المتهم وتحدد المادة 541 من قانون الإجراءات الجزائية ضوابط دقيقة للعقوبات القابلة للاقتراح، وتتمثل في:

إذا كانت العقوبة المقترحة حبساً أو حبساً مقروناً بغرامة، يجب أن لا تتجاوز مدة الحبس أو مقدار الغرامة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا، و يجوز لوكيل الجمهورية اقتراح وقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة كلياً أو جزئياً، أو استبدال الحبس النافذ بعقوبة بديلة وفق الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات.

إذا اقتصرت العقوبة المقترحة على الغرامة وحدها في جريمة معاقب عليها بالحبس أيضاً، وجب أن لا يقل مقدارها عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً.

وتمنح للمتهم مهلة خمسة أيام لرد على إقتراح العقوبة حسب نص المادة 542 من ق إج، و خول المشرع في المادة 542 وكيلَ الجمهورية اتخاذ أحد التدابير التالية في مواجهة المتهم خلال مهلة الخمسة أيام الممنوحة له للتفكير:

-إبقاء المتهم في حالة إفراج.

-تقديمه أمام رئيس الجهة القضائية أو القاضي النائب عنه إذا تضمنت العقوبة المقترحة حبساً نافذاً، حيث يُصدر بأمر غير قابل للاستئناف قرار بإبقائه حراً أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية.

-حبسه مؤقتاً لمدة لا تتجاوز عشرين يوماً، ريثما يبتّ في العرض المقدم إليه.

ثانياً: مرحلة التصديق

التصديق هو الآلية القضائية التي تمنح الاتفاق بين وكيل الجمهورية والمتهم قوته التنفيذية وحجيته القانونية. وتمر هذه المرحلة بخطوتين:

.1تحرير المحضر وإحالة الملف:

بموجب المادة 544، إذا أبدى المتهم قبوله بالعقوبة المقترحة خلال الأجل الممنوح له، وجب إثبات هذا القبول في محضر كتابي يوقعه المتهم ووكيل الجمهورية وأمين الضبط. واشترط المشرع تحت طائلة البطلان أن يتضمن هذا المحضر البيانات الجوهرية الآتية:

هوية المتهم مرتكب الأفعال المجرّمة.

وصفاً دقيقاً للوقائع المنسوبة إليه ومكان وتاريخ وظروف وقوعها، واعترافاته الصريحة التي لا لبس فيها بارتكابها.

التكييف القانوني للأفعال المنسوبة إليه.

مقدار العقوبة أو العقوبات المقترحة من قبل وكيل الجمهورية وقبول المتهم بها وبتنفيذها الفوري.

عقب ذلك، يُحيل وكيل الجمهورية المتهم فوراً أمام المحكمة ملتمساً التصديق على المحضر، مع إبلاغ الضحية بتاريخ الجلسة لتتمكن من المطالبة بحقوقها المدنية.

.2دور القاضي في التصديق أو الرفض:

أناط المشرع بموجب المادة 545 بالقاضي دوراً رقابياً جوهرياً، إذ لا يقتصر على التحقق الشكلي من المحضر، بل يمتد اختصاصه إلى التحقق من صحة الاعتراف بالوقائع، وسلامة تكييفها القانوني، وشرعية العقوبات المقترحة، وذلك بعد الاستماع إلى المتهم ومحاميه. وتبعاً لاقتناعه، يُقرر أحد الموقفين:

قبول التصديق :فيتصدى للدعوى المدنية إن وُجدت، ويُصدر حكماً واحداً قابلاً للاستئناف في الدعويين العمومية والمدنية معاً، يُصدر في نفس يوم انتهاء المرافعات.

رفض التصديق :ويقع ذلك إذا تبيّن عدم صحة التكييف القانوني أو عدم شرعية العقوبات أو براءة المتهم، فيأمر بإحالة أوراق القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً، ويبقى الأمر بالحبس المؤقت المشار إليه في المادة 542 منتجاً لأثره إلى غاية انتهاء آجال الاستئناف. وإذا لم يُسجَّل أي طعن، وجب على وكيل الجمهورية التصرف في الملف في أجل أقصاه خمسة أيام وإلا أُخلي سبيل المتهم.

أما في حالة استئناف حكم التصديق أو الرفض وكان المتهم موقوفاً، وجب على المجلس القضائي الفصل في القضية في أجل أقصاه شهران من تاريخ الطعن، مع البتّ في وضعية المتهم بالإفراج عنه أو إبقائه محبوساً(حزيط،2025،ص145).

يرتب قرار التصديق الصادر عن القاضي الآثار ذاتها التي يرتبها حكم الإدانة الصادر بعد محاكمة عادية؛ فمجرد صدوره تُنفَّذ العقوبة المقترحة فوراً إذا كانت حبساً، وتُمهَر الوثيقة بالصيغة التنفيذية شأنها شأن الأحكام القضائية.ويعد الحكم الدذي يصادق عاى المحضر بمثابة حكم بالإدانة وسندا تنفذيا قيشقيه الجزائي و المدني،(خلفي،2025،ص 464) ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجزائية وإغلاقها بصورة نهائية، مما يحقق الهدف الرئيسي للنظام المتمثل في تسريع الفصل في القضايا وتخفيف العبء على الجهاز القضائي.

غير أن المشرع أحاط هذا الأثر بضمانة جوهرية، تتجلى في نص المادة 548 التي تقضي بأنه في حالة رفض التصديق يُسحب المحضر من الملف ويُودع لدى أمانة الضبط، ويُحظر الاستدلال به ضد المتهم تحت طائلة البطلان، صوناً لمبدأ قرينة البراءة وحمايةً للمتهم من أن يُلقي اعترافه بظلاله عليه في أي مرحلة لاحقة

لم يُغفل المشرع الجزائري حقوق الضحية في إطار هذا النظام الرضائي؛ إذ أوجبت المادة 545 على وكيل الجمهورية إبلاغها بتاريخ الجلسة لتتمكن من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها، مع تمكينها من الحضور برفقة محاميها. وفي حالة مصادقة القاضي على المحضر، يتصدى للدعوى المدنية بعد سماع طلبات الطرف المدني والمتهم أو محاميهما، ويُصدر حكماً واحداً في الدعويين معاً قابلاً للاستئناف.

فضلاً عن ذلك، أقرّ المشرع للضحية حق استئناف قرار التصديق الصادر عن المحكمة، كما يجوز لها رفع دعوى مدنية مستقلة للمطالبة بالتعويض حتى بعد انقضاء الدعوى الجزائية. ويُستخلص من ذلك أن المشرع الجزائري حرص على الموازنة بين مقتضيات السرعة والفاعلية في الإجراءات من جهة، وصون حقوق الضحية المدنية من جهة أخرى، بما يكفل تحقيق العدالة التصالحية بمفهومها الشامل.

خاتمة:

يُجسّد نظام الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري منعطفًا نوعيًا في مسيرة الإصلاح القضائي الجنائي، إذ يرسم معادلة توافقية دقيقة بين مقتضيات الفعالية والسرعة في إقامة العدل من جهة، وصون الضمانات الإجرائية وحقوق الأطراف من جهة أخرى .وما فتئت هذه المعادلة تستدعي يقظة تشريعية دائمة وتقييمًا قضائيًا مستمرًا.

وإن النجاعة الحقيقية لهذا النظام لن تتحقق إلا حين يُكفل اعتراف المتهم من إرادة حرة ووعي مكتمل، وحين تُراعى حقوق الضحايا مراعاةً تامة، وحين يظل دور القضاء رقيبًا فاعلًا حارسًا لمبدأ المشروعية .فالعدالة التفاوضية ليست إفلاتًا من العقوبة، وإنما هي مسار بديل أكثر عقلانية وأجدى في تحقيق السلم الاجتماعي، شريطة أن يُدار في إطار من الشفافية والنزاهة والمساواة.

وفي المحصلة، إن أُحسن توظيف هذا النظام وصينت ضماناته، فإنه مرشّح لأن يُسهم إسهامًا جليًّا في ترشيد العدالة الجنائية الجزائرية وتحقيق الغايات الكبرى التي أُنشئ من أجلها، ألا وهي :سرعة الفصل في القضايا، وتحقيق التناسب في العقوبة، وإعادة الإدماج الاجتماعي، وتخفيف أعباء الملاحقة القضائية عن كاهل منظومة

الهوامش والمراجع

أولا :القوانين

قانون رقم 25-14 المتضمن قانون بالاجراءات الجزائية

ثانيا- الكتب

حزيط، محمد. (2025). الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية ، الجزائر: دار بلقيس للنشر.

خلفي ، عبد الرحمان. (2025). الإجراءات الجزائية في قانون الجزائريوالمقارن دراسة تحليلية مقارنة ، الجزائر : دار بلقيس.

ثالثا- المقالات

1-احمد ماهر زغول: المثول بناء على الإعتراف المسبق بالجرم ودوره في تحقيق العدالة الجنائية ، دراسة تحليلة في القانون الفرنسي ، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية،العددالثاني، السنة الحادية والستون "ج1" كلية الحقوق، جامعة عين شمس،القاهرة ، مصر 2019.

2-محمد بوط: نظام المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب وفقا لقانون رقم 25-14 المتعلق بقانون الغجراءات الجزائية، المجلد11، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة الشلف، الجزائر، 2025.

3-أيمن ياسين:نظام المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري بين الفعالية الإجرائية وضمانات المحكمة العادلة ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 09، العدد03، جامعة الواد، 2025.

4-نورة منصورة: المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب كنظام عقابي رضائي مستحدث في التشريع الجزائري ، قراءة في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، مجلة إليزا للبحوث و الدراسات ، العدد 01، المركز الجامعي إليزي 2025.

5-رضا معيزة: المثول على أساس الإقرار بالجرم ، ضرورة ملحة لسياسة الجنائية الجزائرية ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 33، الجزء الثاني ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، الجزائر، 2019.

6-حاتم عبد الرحمان منصور الشحات: الاعتراف المسبق بالإذناب، مجلة الحقوق ، المجلد 32 العدد(4)، جامعة الكويت، 2008